677 - حدثنا بن أبي داود قال ثنا خالد بن حلي الجمصي قال ثنا محمد بن حرب قال حدثني الضحاك بن حمرة الأملوكي عن الحجاج بن أرطأة عن إبراهيم بن المهاجر عن الحسن بن أبي الحسن عن أنس بن مالك عن النبي A قال Y من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت وقد أدى الفرض ومن اغتسل فالغسل أفضل فبين رسول ا A في هذا الحديث أن الفرض هو الوضوء وأن الغسل أفضل لما ينال به من الفضل لا على أنه فرض فإن احتج محتج في وجوب ذلك بما روي عن علي وسعد وأبي قتادة وأبي هريرة Bهم